وثيقة الحقوق والحريات الأساسية

إعداد

الحوار

مركز الحوار السوري
Syrian Dialogue Center

تم إعداد هذه الوثيقة بناء على توصية
من الندوة التخصصية المعنونة بـ "نحو تطوير الخطاب السياسي للثورة"
استنبول- ٧ محرم ١٤٣٨هـ الموافق لـ ٨ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٦م

مقدمة في سياق الوثيقة:

تعرف الحقوق والحريات الأساسية بأنها مجموعة الحقوق والحريات المتعلقة بالإنسان كونه إنساناً، والتي اتفقت مختلف الشرائع السماوية منها والوضعية على أصل إقرارها، وإن اختلفت فيما بينها في تحديد ضوابط ممارستها، كحقوق التملك والتنقل والتقاضي والدفاع ...إلخ.

أي ثورة بحاجة في خطابها السياسي الذي يعبر عن رؤاها وتطلعاتها إلى تضمينه الحقوق والحريات الأساسية، وذلك من أجل حشد الطاقات وإقناع الرأي العام بها.

على الرغم من أن الثورة السورية طرحت منذ انطلاقتها في مارس/آذار ٢٠١١ شعارات الحرية والكرامة وهي من صميم حقوق الإنسان وحرياته، إلا أنها لم تتمكن عبر قواها الثورية من تكريس هذه الحريات والحقوق في رؤاها وهياكلها وممارساتها بالقدر الكافي، فافتقدت معظم الرؤى والخطابات السياسية الجامعة – على قلتها – بريق الحريات والحقوق التي نادى بها الثوار الأوائل.

إن فكرة حقوق الإنسان والدعوة إليها من الأمور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة، إذ كرستها العديد من الدول المعاصرة ونصت عليها في دساتيرها، كدليل على التزامها بها. فقد عدّت احترام حقوق الإنسان وحرياته أحد المعايير المعتبرة محلياً وخارجياً الدالة على رقي الدولة وتقدمها، وأسهم في ذلك البعد الدولي الذي حظيت به خصوصاً مع صدور الميثاق العالمي لحقوق الإنسان عام١٩٤٨.

وفي حالتنا الثورية تكتسب قضية الحقوق والحريات بعداً إضافياً، يتمثل في مبادئ الثورة ذاتها التي أطلقت شعارات الحرية والكرامة كأبرز أوجه التعبير عن رغبة الشعب في تحصيل حقوقه المسلوبة منه لعقود طويلة.

على الرغم من أهمية فكرة الحقوق والحريات بالنسبة للثورة، وافتراض الإجماع الوطني والشعبي حولها نظراً لتعلقها بالإنسان ذاته كونه إنساناً، ووجود عرف دولي ومحلي على النص عليها في أية وثيقة قانونية أو سياسية باعتبارها بنداً ثابتاً في

العقد الاجتماعي بين الدولة والشعب، إلا أن الثورة لم تستطع تثبيتها في أية وثيقة سياسية أو قانونية، ولعل السبب الرئيس لذلك هو: الاعتقاد السائد لدى الثوار بأن الثورات تهدم الأنظمة القائمة ولا تبني البدائل حتى تنتصر.

لربما كان هذا الاعتقاد في بداية الثورة، لكن مع تطور أحداثها ونشوء مناطق محررة غير خاضعة لسلطة النظام، وطول فترة الثورة، كان لابد من أن تطرح الثورة نفسها كبديل مقبول وحقيقي للنظام.

بناء على ما تقدم، جاءت الندوة التخصصية التي أقامها مركز الحوار السوري في استنبول بتاريخ ٧محرم ١٤٣٨هـ الموافق لـ ٨ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٦م، تحت عنوان "**نحو تطوير الخطاب السياسي للثورة**"، لتناقش مكانة الحقوق والحريات الأساسية في المشروع السياسي للثورة، ليتوافق المجتمعون في نهاية الندوة على التوصية بـ "ضرورة تبني قوى الثورة السياسية والعسكرية وثيقة قانونية وسياسية تتضمن الحقوق والحريات الأساسية مع البدء بتطبيقها والتوعية بها من خلال مؤسسات حقوقية وقانونية".

عمل مركز الحوار السوري على البدء في تنفيذ هذه التوصية، من خلال إعداد وثيقة الحقوق والحريات الأساسية المرفقة، والتي راعى فيها محددين اثنين:

١- الاقتصار على الحقوق والحريات الأساسية التي يفترض أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن عرقه أو ديانته أو جنسه، بهدف تحقيق التوافق حولها بين مختلف القوى والكيانات السياسية والعسكرية، وخروجاً من الخلافات التي قد تعترض إقرارها.

٢- الاستئناس بجميع الوثائق القانونية والدستورية والحقوقية المحلية والإقليمية والعالمية خصوصاً الحديثة منها، في إعداد هذه الوثيقة. فقد استأنس بالكثير من هذه الوثائق خصوصاً الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام التي أقرتها منظمة التعاون الإسلامي، والبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي أقره المجلس الإسلامي الدولي.

وعليه، نأمل أن تكون هذه الوثيقة بمثابة أساس أولي يمكن لقوى الثورة الاستناد عليه في بناء المشروع السياسي، ومحفزاً لتغيير الواقع الحالي في المناطق المحررة نحو تعزيز الحقوق والحريات لكافة أفراد الشعب السوري، بما يعيد إلى أذهانهم شعارات الثورة ومبادئها الأولى التي نادت بها.

الديباجة:

وفاءً لشعارات ثورة آذار التي فجرها الشعب السوري الأبي عام ٢٠١١، والتي أظهرت صيحاتها الأولى "الشعب السوري ما بينذل" إصراراً على انتزاع الحقوق والحريات من النظام المستبد، ولتغدو بذلك ثورة الحرية التي تحرر الإنسان من جميع أنواع الظلم والقهر والطغيان، وثورة الكرامة التي تضمن للشعب حقوقه الكاملة في حياة كريمة لا إذلال فيها ولا استبداد، نقدم هذه الوثيقة لتكون انعكاساً لقيم ثورة الحرية والكرامة ومبادئها، آملين ألا تبقى حبيسة الأوراق، بل تنتقل إلى حيز التطبيق في المناطق المحررة لتقدم نموذجاً عملياً يُظهر للعالم ما جاءت به الثورة السورية من تحرير الإنسان وصون كرامته وحقوقه.

الحقوق والحريات الأساسية:

١- حق الحياة مكفول لكل شخص، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

٢- لكل شخص حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير.

٣- حرية الاجتماع والتظاهر السلميّين مضمونة لجميع المواطنين.

٤- حرية الصحافة والطباعة وسائر وسائل الإعلام مكفولة، ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي.

٥- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق المشروعة، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية.

٦- اللجوء إلى القضاء الطبيعي[١] مكفول للناس كافة، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يجوز إنشاء المحاكم الاستثنائية.

٧- حق الدفاع مكفول في جميع مراحل الدعوى.

٨- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم باتٍّ من خلال محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات.

٩- باستثناء حالة التلبس بالجرم، لا يمكن إيقاف أي شخص أو الاحتفاظ به أو تقييد حريته إلا بقرار قضائي مسبب يستلزمه التحقيق، ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه كتابة، ولا يجري التحقيق معه إلا في حضور محاميه؛ فإن لم يكن ندب له محامٍ.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والمطالبة بالتعويض عنه.

١٠- لكل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بأي قيد، الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

ولا يكون حجزه ولا حبسه إلا في أماكن لائقة إنسانياً وصحياً، وخاضعة للإشراف القضائي.

ومخالفة شيء مما تقدم جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون.

[١] يصطلح إطلاق اسم "القضاء الطبيعي" على الجهات القضائية العادية التي يتقاضى الأفراد أمامها وفق الإجراءات المعتادة المنصوص عليها في قوانين الإجراءات النافذة، ويتمتعون أمامها بكافة الضمانات المعروفة من حق الطعن وحق الدفاع ..إلخ، وذلك تمييزاً له عما يصطلح على تسميته "القضاء الاستثنائي" الذي أنشأته بعض الأنظمة خلال القرن العشرين للنظر في منازعات معينة أو لمحاكمة أشخاص محددين، وفق إجراءات استثنائية تفتقد لبعض الضمانات والميزات التي يتمتع بها القضاء العادي أو الطبيعي.

١١- المساكن مصونة، لا يجوز دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبأمر قضائي يحدد المكان والتوقيت والغرض. ولا يجوز هدمها أو مصادرتها أو تشريد أهلها منها إلا لدواعي السلامة العامة أو التنظيم الإداري بعد صدور حكم قضائي بات وتأمين مسكن بديل مناسب.

١٢- لحياة الناس الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والإلكترونية وغيرها من وسائل الاتصال، ولا مراقبتها ولا الاطلاع عليها إلا لمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون، وبأمر قضائي مسبب.

١٣- لكل مواطن حرية التنقل والإقامة والهجرة، ولا تقيد إلا بقرار من القضاء الطبيعي المختص أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة. ولا يجوز بأي حال إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه.

١٤- لكل شخص الحق في التعليم، وهو مجاني في مراحله كافة ضمن مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي. ويجب أن يهدف التعليم إلى إنشاء جيل قوي بجسمه وتفكيره، مؤمن بالله عزّ وجلّ، متحلٍّ بالأخلاق الفاضلة، معتز بتراثه الوطني، مجهز بالمعرفة، مدرك لواجباته وحقوقه، عامل للمصلحة العامة، مشبع بروح التضامن والتعايش بين جميع المواطنين.

١٥- العمل حق لكل مواطن وواجب عليه، تكفله الدولة لجميع المواطنين على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص، ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال.

وتكفل الدولة حق كل عامل في الأجر العادل الذي يتحدد **بحسب** نوعية العمل ومردوده، على ألا يقل عن الحد الأدنى اللازم لمعيشة كريمة ولائقة.

١٦- لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمة مادياً ومعنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

١٧- الرعاية الصحية حق لكل مواطن. وتلتزم الدولة بتأمين خدماتها الأساسية مجاناً لجميع المواطنين.

١٨- ينظم القانون جميع الحقوق والحريات الواردة في هذه الوثيقة وآليات ووسائل ممارستها بما لا يخالف النظام العام والآداب العامة.

مركز الحوار السوري

Syrian Dialogue Center

sydialogue

www.sydialogue.com